النظرة المالكية في التعامل مع السنة الآحادية

The Maliki view of dealing with the monolithic Sunnah

إعداد: السالك فال ألمين سيد أحمد النكه ، موريتانيا

Prepared by: Al-Salik Val Al-Amin Sayed Ahmed Al-Nakah

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v2i12.57

الملخص

إن للمالكية نظرتهم الخاصة بهم في التعامل مع السنة الآحادية، وهذه النظر تولد عنها كثيرا من الأحكام الفقهية التي تكون مخالفة بشكل صريح للأحاديث الصحيحة، وهذا الأمر لطال ما سبب مشكلات كثيرة عند بعض الباحثين والمهتمين بهذا الحقل المعرفي، بشكل عام وعند البعض من المالكية بشكل خاص، وتأتي هذه الدراسة بهدف رفع هذا الإشكال وذلك بإظهار نظرة المالكية في التعامل مع السنة الآحادية مع الأمثلة التطبيقية. ولقد فرضت طبيعة هذه الدراسة أن يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: إن المالكية لا مشكلة عندهم في العمل بالأحاديث المتواتر شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المذاهب، وإما مشكلتهم في العمل بالأحاديث الأحادية، كما أنهم يعملون بالأحاديث الآحادية بشرط أن لا تخالف ظاهر القرآن، وأن لا تخالف عمل أهل المدينة، وأن لهم نظريتهم الخاصة في التعامل مع السنة الآحادية عند مخالفتها لظاهر القرآن وعمل أهل المدينة والقياس وقول الصحابي. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة أن يتريث الباحثون عند دراسة مخالفات العلماء للأحاديث وذلك في المواطن التي نجد فيها فتوى تخالف الحديث الصحيح، فضلاً عن دراسة في نظريات العلماء في التعامل مع الأحاديث، وذلك لأن للفقهاء نظرتهم الخاصة التي ربما تختلف عن الصنعة الحديثية.

الكلمات المفتاحية: النظرة المالكية، السيرة النبوية، السنة النبوية، السنة الآحادية

Abstract:

Malickism has its own vision as regards Sunna reported by a unique reporter, and this way has given way to numerous Fiqh rules that can be very different from Prophet authentic Hadith (sayings). Such a fact has caused a lot of problems for researchers and people interested by scientific field, in general, and some maleckists, in particular. This study is meant to try to find solutions for this issue through explaining maleckists' point of view concerning how to deal with Sunna reported by a unique reporter in experimental examples. The nature of this study has made it necessary for the researcher to use the analytical methodology. So, among the main results the study has achieved, we mention the fact that Maleckism has no problem with adopting a Sunna reported by a great number of trustee reporters, just like the other Madhahibs (doctrines). As to their attitude towards the Sunna reported by a unique reporter, they consider it on the condition that it does not contract the clear meaning of the Holy Quran and the deeds of Medina people, otherwise, they have their own vision and interpretation. The study has concluded in adopting the following recommendations: The necessity for the researchers to deeply think when studying violating Sunna by scholars in places where we can find a Fatwa that goes against authentic Hadiths. And the need to really study scholars' theories as to deal with the Prophet sayings, since Fukaha (scholars in Fiqh) may have their own way to deal with Sunna.

Keywords: Maliki view, biography of the Prophet, Sunnah of Prophet, monotheistic Sunnah

المقدمة:

لقد أجمع العلماء على أن السنة الشريفة مصدرا ثانيا من المصادر التي تستنبط منها الأحكام بعد القرآن، فهي الشارحة للقرآن والمبينة لما فيه من الأحكام، وهي الآمرة بالأحكام الخمسة، وهي الوحي الثاني، ولا يصح مخالفتها، وملوم جدا ما لهذا الأصل عند المالكية وغيرهم من المذاهب، ولذلك كان مالك يكثر من قول: ليس أحد بعد النبي عليه أتم الصلاة وأكمل التسليم إلَّا ويُؤخَذ من قوله ويُرَدُّ، إلَّا النبي عليه أتم الصلام وأفضل السلام[1].

ولا يخفى ما يترتب على مخالفته من البوار والخزي في الدينا قبل الآخرة، ولقد ظهرت قديما وحديثا تساؤلات كما وضعت استفهامات حول عدم أخذ مذهب من المذاهب بحديث صحيح، ومن ضمن هذه المذاهب المذهب المالكي، وهذه الدراسة جاءت للإجابة على تلك التساؤلات وحل المشكلات حول هذه الموضوع وذلك إظهار نظرة المالكية في التعامل مع الأحاديث الآحادية الصحيحة، ولا يخفى ما في ذلك من أهمية إذ به يصبح الدارسون على اطلاع بهذه النظرية.

إن السنة المتواترة عند المالكية لا إشكال فيها، شأنهم فيها، شأن باقي الأئمة والفقهاء، فهي مثل القرآن في الاستنباط والاحتجاج، كما أنها عندهم ناسخة له، كما يصح تخصيص العام من القرآن بها، وهي أيضا مقيدة لمطلقه. والإشكال عند المالكية ينحصر في خبر الآحاد الصحيح إذا خالف ما كان من القرآن ظاهرا، أو خالف ما كان عليه العمل في المدينة، أو القياس، أو أقوال الصحابة وأقضيتهم، لذلك كانت لهم نظرتهم الخاصة في حل هذا الإشكال.

إن الإشكالية التي سيعنى هذا البحث بعالجها يمكن تلخيصها في التساؤلات التالية:

- هل بالفعل يرد المالكية الخبر الآحاد الصحيح؟ أم أن المشكلة تتعلق ببعض الآحاديث الأحادية فقط؟
- وما المنهجية التي يتبعونها في تفصيل عدم أخذهم بخبر الآحاد الصحيح؟
- كيف يتعاملون مع الحديث الآحاد الصحيح إذا خالف ظاهر القرآن؟
- كيف يتعاملون مع الحديث الآحاد الصحيح إذا خالف عمل المدينة؟
- كيف يتعاملون معه إذا خالف القياس؟
- كيف يتعاملون معه إذا خالف قول الصحابة؟

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت ط، 1421 – 2000 ج2، ص91.

لقد فرضت طبيعة هذه الدراسة على الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، فقسم دراسته إلى أربعة مباحث في كل منها مطالب حسب الحاجة أظهر في كل منها نظرية المالكية في التعامل مع الحديث الآحاد مع الأمثلة التطبيقية.

إن هدف هذه الدراسة يتمثل في إظهار نظرة المالكية في التعامل مع الأحاديث الأحادية وذلك مع الأمثلة التطبيقية لهذه النظرية للمالكية أنفسهم وغيرهم من المذاهب الأخرى، لذلك من أهدافها رفع الإشكال واللبس الذي يقع لبعض المالكية أنفسهم عندما يرى بعضهم الحديث الصحيح ويرى مع ذلك مخافته الصريحة التي تعن له عند النظرة الأولى، لعدم معرفته بنظرة المالكية هذه التي ستكشفها هذه الدراسة بإذن الله.

المبحث الأول: خبر الآحاد وظاهر القرآن

المطلب الأول: نظرة المالكية في التعامل مع الخبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن

في البداية يجدر التنبيه على أن العلماء وقع بينهم خلاف في الخبر الآحادي إذا اكتملت شرائط قبوله هل يعتبر أصلا من الأصول قائما بنفسه، أو يكون مفتقرا لموافقة القرآن؟

فذهب الجمهور: الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وأهل الحديث إلى أن حديث الآحاد لا يشترط ولا يجب أن يعرض على القرآن وبنوا ذلك على اعتبار أن الخبر لا تكتمل شرائطه إلا عندما يكون غير مخالف للقرآن[1].

ورأت طائفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة أنه لا بد من عرضه على القرآن فإن وجدنا فيه ما يخالفه رددناه وإن لم نجد فيه ما يعارضه قبلناه[2] وهو مذهب أكثر المتكلمين.

هذا من جهة اعتباره أصلا قائما بذاته يمكن أن يحصل التعادل بينه وبين الكتاب، وعدم اعتباره إذا كان في الكتاب ما يخالفه، في نظر العلماء بشكل عام، أما الجهة الأخر التي هي بيت القصيد هنا فهي كيفية التعامل مع الخبر الآحادي الصحيح إذا عارض ظاهر القرآن، لأنه هنا يمكننا أن نضع أيدينا على منهج المالكية في تعاملهم مع هذه الحالة.

[1] أبو المظفر، منصور ابن أحمد التميمي السمعاني المروزى قواطع الأدلة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1418هـ/1999م: ج2 ص392، محمد بن عمر التيمي الرازي المحصول، الرسالة ط2، ج4، ص438، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ط1، سنة: 1997م، ج3ص18.

[2] أصول السرخسي محمد بن أحمد، دار المعرفة: ج1، ص364، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص8.

وبناء على هذا أقول إن تتبع كتب المالكية وما دونه أعلام هذا المذهب يسفر عن إمكانية تحديد بعض صور مخالة خبر الآحاد للقرآن وكيفية التعامل معها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: يكون فيها خبر الآحاد معارضا للقرآن معارضة بينة ظاهرة، وفي هذه الحالة نجد الإمام مالكا يرى رد خبر الآحاد وهذه بعض شواهد هذه الصورة:

1- الحج عن الميت والعاجز

حديث الخثعمية أتى به مالك في الموطأ وهو صحيح، وظاهر هذا الحديث يوجب الحج على من لم يستطع أن يحج بنفسه، وهذا هو رأي أبي حنيفة وبذلك أخذ، كما أخذ به أيضا الإمام الشافعي والإمام أحمد، وذهب مالك إلى خلاف ذلك، لأن هذا الحديث مخالف للظاهر من قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: 97].

وجاء في المدونة وما يعضد هذا القول وهذا نص ما فيها: (قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه؟ قال: نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد)[1].

وقد فهم العلماء من الموقف أن مالكا رد هذا الحديث، وحاول الأصوليون من أباع مالك بيان أسباب رد مالك لهذا الحديث فتباينت وجهات نظرهم وتعددت فهومهم.

فهذا ابن عبد البر يرى أن السبب في عدم أخذ مالك بهذا الحديث اختصاص أو الخثعمية بهذا الحديث، كما اختص سالم في مسألة إرضاع الكبير، بدليل قوله عجر وجل: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[آل عمران: 97]، فلم يكن أبو الخثعمية ممن يملك القدرة والاستطاعة، فلم يخاطب به، فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك[2].

وقد احتج بعض المالكية لهذا التأويل برواية زائدة في هذا الحديث وفيها: (حج عنه وليس لأحد بعده)، وهي رواية عبد الملك رواها بإسنادين مرسلين، ولذلك علق عليها ابن حجر نفيا لها معللا ذلك بضعف الإسناد مع الإرسال فقال: (ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما)[3].

ودعوى الخصوصية هذه تفتقر إلى دليل، وقد نرى من المالكية من يستبعدها مثل أبي العباس القرطبي كما نص على ذلك في كتابه المفهم[4].

[1] مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، ج4، ص354

[2] الاستذكار مرجع سابق ج4، ص164

[3] فتح الباري، أحمد بن علي، دار المعرفة، ج4، ص83

[4] المفهم، أحمد بن عمر القرطبي، ج3، ص443.

وقد رجح أبو العباس هذا رحمه الله أن مالكا إنما تعارض عنده ظاهر الكتاب مع ظاهر السنة، فقدم ظاهر القرآن على ظاهر السنة، وهذا لا خلاف فيه وذلك لأن القرآن مقطوع بتواتره، والحديث المذكور إنما هو قول امرأة ظنت ظنا[1].

2: الصيام عن الميت:

وقع الخلاف بين العلماء حول إجازة الصيام عن الميت، فقال بجواز الصوم عن الميت الإمام الشافعي وأهل الحديث، أما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أن الصوم لا يجزي عن الميت، لا صوم نذر ولا غيره وبهذا يقول الإمام أحمد، وكذلك إسحاق، كما نقل عن الليث، ولكنهم جعلوه خاصا بصوم النذر[2].

وقد وردت أخبار صحيحة تفيد أن من مات ولم يقض صوما كان عليه من قضاء أو نذر فلوليه أن يصوم عنه، منها حديث، عن عائشة أن النبي عليه أتم الصلاة وأكمل السلام قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3]، وحديث، عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (جاء رجلٌ إلى النّبيّ عليه أتم الصلاة وأزكى السلام فقال: يا رسولَ الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)[4].

ومال مالك إلى عدم الأخذ بهما إذ ذهب إلى أن الولي لا يصح صيامه عن وليه في كلا الحالتين، لأن العبادة لا يقوم فيها أحد مقام الآخر[5].

وكما اختلفت وجهات نظر المالكية في عدم أخذ مالك بالحديث السابق كذلك اختلفت في عدم أخذه بهذه الآثار، فاعتذر عنه القاضي عياض تبعا ابن عبد البر بالاضطراب الموجود فيها فقال: (إن الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة الألفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم)[6].

---

[1] فتح الباري، ج4، ص83.

[2] (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ج2، ص174، المفهم، ج3، ص206).

[3] صحيح البخاري، (باب من مات وعليه صوم) رقم الحديث: 1952.

[4] (صحيح البخاري، كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم)، الحديث: 1953.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد يوسف ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ج9، ص27.

[6] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1، ج1، ص129.

وعلق النووي على كلام القاضي عياض مبطلا له نافيا الاضطراب الذي ذكر، كما بين أن الحديث يكفي في صحته أن مسلما يحتج به في صحيحه وكفى بذلك في اعتبار الصحة[1].

ولكن المالكية غاصوا بعيدا لإظهار سبب رد مالك لتلك الآثار فجاءوا بالدرر فهذا أبو العاس القرطبي يرجع عدم أخذ مالك ورده لهذه الأحاديث إلى أمور منها:

1. أنه لم يجد عملهم عليه

2. لأنه معارض لقوله تعالى: (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)[الأنعام: 164]، وقوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى)[النجم: 39].

3. لمعارضته لحديث ابن عباس والحديث أخرجه النسائي عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة)[2].

4. أنه مخالف لجلي القياس وهو أنه (عبادة تابعة للبدن ولا مجال للمال فيها)[3].

أما الشاطبي فيرى أن السبب في رد هذا الحديث هو منافاته ومناقضته للأصل الشامل الكلي للصيام في القرآن[4].

3: عذاب الميت ببكاء أهله

عن ابن عمر عليهما رضوان الله قال: (سمعت رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[5]

وقع الخلاف بين العلماء في معنى هذا الحديث، فأوله جمهورهم وحمله على أن الذي يعذب في قبره بسبب بكاء أوليائه عليه، هو من أوصى بأن يبكي عليه، وفي هذه الحالة يكون معذبا بفعله وذلك بوصيته، أما من بكى وناح عليه أهله فلا يعذب بهذا الفعل الصادر عن غيره لأنه لا دخل له فيه لعدم وصيته به.

[1] (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي ج8، ص275).

[2] (السنن الكبرى، أحمد ابن علي النسائي، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في لك، حديث رقم: 2930) و(المصنف، عبد الرزاق ابن نافع، الطبعة الأولى، باب الصدقة عن الميت، رقم الحديث: 16346)

[3] المفهم، ج3، ص228.

[4] الموافقات، ج3، ص22.

[5] المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه الحديث رقم: 18).

وهذا الحديث أنكرته عائشة رضي الله عنها على ابن عمر لأنها تراه مخالفا للقرآن لذلك قال حينما أخبرت عنه: (لا والله ما قال رسول قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذابا)[1].

ويظهر أن مالكا ممن ذهب إلى تصويب عائشة رضي الله عنها، لأن حديثها يتفق مع ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)[الأنعام: 164]، وهذا ما يفهم من كلام ابن عبد البر وذلك في تعليقه على هذا الحديث، حيث يقول: (إن هذا وهو مال يميل إليه مالك وهو التحصيل من مذهبه، وذلك أن مالكا نقل هذا الحديث وعند نقله لم يذكر خلافا له عن أحد)[2].

الصورة الثانية: أن نجد في القرآن إطلاقا لمشروعية أمر ما، ثم نجد في نفس الأمر في السنة الآحادية ما يفيد تقيد هذا الأمر، وهذا التقييد على حالتين:

الأولى: أن يكون هذا التقييد في السنة الآحادية معارضا لما عليه أهل المدينة، وهنا في هذه الحالة نجد مالكا لا يعمل بما يفيد خبر الآحاد، ومن أمثلة ذلك:

1: ما تقع به الحرمة من الرضاع

أخرج مالك في الموطأ عن عائشة، أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله عليه أتم الصلاة وأكمل التسليم وهو فيما يقرأ من القرآن، قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل)[3].

في هذا الحديث تقييد لما يقع به الرضاع المحرم، فبناء عليه لا تقع الحرمة بالرضاع إلا إذا وقع خمس مرات، وعندما نظر في حال مالك مع هذا الحديث نجد أنه لم يأخذ به، وذلك لسببين، أحدهما: بمخالفته لعمل أهل المدينة، وثانيهما: أنه معارض لظاهر القرآن، وذلك أن القرآن لم يحدد عدد الرضاع الذي تقع به الحرمة فهو فيه مطلق فيبقى على إطلاقه.

وقد أظهر هذا وبينه ونبه عليه أغلب المالكية، فهذا الجد ابن رشد يقول إن الحرمة تقع بقليل الرضاعة وكثيرها لأنه ظاهر القرآن وهو مذهب أغلب أهل العلم[4].

وقد بين هذا الأمر الشاطبي في الموافقات[5]، والقاضي أبو بكر ابن العربي وغيرهما.

---

[1] مسلم من كتاب (الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، الحديث 22,

[2] التمهيد، ج17، ص279.

[3] (الموطأ مالك: كتاب الرضاع، الحديث رقم: 17).

[4] بداية المجتهد: ج3، ص65.

[5] الموافقات، ج3، ص23.

2: التثليث في الوضوء

عن ابن عباس، قال: (توضأ النبي عليه أتم الصلاة أكمل السلام مرة مرة)[1]، وفي الحديث الآخر (أن النبي عليه أتم الصلاة وأكمل السلام توضأ مرتين مرتين)[2]، وعن ابن شهاب، في قصة توضأ عثمان وفيها: (أنه دعا بقدح، فسكب على يديه ثلاث مرات وغسلهما ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، ثم قال إن النبي عليه أتم الصلاة وأكمل السلام قال: إن من توضأ مثل هذا الوضوء وصلى ركعتين لا تحدثه نفسه فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنوبه)[3].

إن هذه الآثار تفيد تعدد الغسلات في الوضوء، وهي صريحة في ذلك، ولكن بالعودة إلى مالك ومذهبه في هذه المسألة نجد أنه لا يأخذ بهذه الأحاديث، فلم يوجب عدد معيينا في غسل الأعضاء في الوضوء خلافا لما في هذه الآثار، ويشهد لهذا ما في المدونة: (قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟، قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت، قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[المائدة: 6] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا)[4].

الحالة الثانية: موافقة السنة لعمل أهل المدينة وهنا نجد رؤية مالك مختلفة عن سابقتها إذ نجده هنا يقبل الحديث الآحاد ويقيد به ما أطلقه ظاهر القرآن، عكس الحالة السابقة.

ومن الأمثلة على ذلك: **ما يجب فيه القطع:**

ظاهر قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[المائدة: 38] يفيد قطع يد من سرق سواء كان ما سرقه كثيرا أو قليلا، وقد جاء من السنة الآحادية الصحيحة ما يقيد هذا الإطلاق، إذ تفيد أن القطع لا يكون إلا في سرقة مال معدود مقدر يبغ نصابا، مثل حديث عائشة، (عن رسول الله عليه أتم الصلاة وأكمل التسليم قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[5].

[1] أخرجه البخاري، (باب الوضوء مرة مرة)، الحديث رقم: 157).
[2] (أخرجه البخاري، باب الوضوء مرتين مرتين، الحديث 158.
[3] أخرجه البخاري، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث، 159.
[4] المدونة، ج1، ص113.
[5] (مسلم، باب حد السرقة ونصابها، الحديث رقم: 1684)

وبالعودة إلى مذهب مالك ونظره في هذه الأخبار الآحادية الصحيحة المقيدة لإطلاق القرآن نجده يأخذ بها ويعمل بتقييدها، وهذا عكس أمره السابق، والسبب في هذا هو موافقتها للعمل.

الصورة الثالثة: أن يأتي في القرآن تقرير مشروعية أمر ما ويكون ذا خصال عديدة، ويأتي من الأخبار الآحادية ما فيه زيادة على تلك الخصال التي أطلقها القرآن بخصلة أو اثنتين، وهنا يظهر أن السنة ليست ظاهرة الخلاف لما قرره القرآن ولذلك عدم وجود التضاد بين الخصال الزائدة فيها والخصال التي ذكرها القرآن، وهنا نجد مالكا لا يرد خبر الآحاد، ولكنه لا يساوي بين الخصال التي زاد بها الأثر والخصال والواردة في القرآن، ولهذا نجد اعتباره لهذه الخصال الرادة في خبر الآحاد الزائدة على ما في القرآن يختلف حسب ما يلي:

أولا: ينظر في أصل هذه الخصال فإن كان الأصل في بيانها القرآن، فإن الخصال الأخرى الزائدة التي يتضمنها خبر الآحاد، تكون درجة حكمها أخف وأقل رتبة مما في القرآن.

ومن الأمثلة على ذلك: أمر الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[المائدة: 6]، بخصال أربعة فرضا، وجاء خبر يفيد زيادة خصلتين على ما ذكرت الآية وهي المضمضة والاستنشاق كما في الحديث: عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه (توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)[1].

وقد جعل مالك رتبتهما دون رتبة الخصال المقررة في الآية فهما سنة عند المالكية، وليسا بفرض، ويشهد لها ما قاله ابن وهب في المدونة: (قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء إن المصلي لا تجب عليه الإعادة إلا مما في القرآن وروى ابن وهب أن هذا هو ما قال مالك)[2].

ثانيا: إذا كان الأصل في بيان هذه الخصال راجع لغير القرآن، فإن حكم ما جاء من الخصال التي يتضمنها خبر الآحاد عند مالك يكون مساويا لحكم ما في القرآن من الخصال.

ومن الأمثلة على ذلك: تقرر هذه الآية الكريمة (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ)[البقرة: 282] جملة من الخصال المعتبرة وسيلة في إثبات الحقوق ونيلها،

[1] البخاري (باب المضمضة في الوضوء)، الحديث 185.

[2] المدونة، ج1، ص123.

ويفصل بناء عليها القضاء بين الأطراف في القضية المترافع عليها، وهي هنا الإشهاد على أي أمر يبرم فيه عقد وكتابته زيادة في ربط عقدة التوثيق.

وجاء في الموطأ، (أن رسول الله عليه أتم الصلام وأكمل السلام قضى باليمين مع الشاهد)[1].

وقد زاد هذا الخبر خصلة أخرى وهي القضاء بالشاهد واليمين، وقد أخذ مالك بهذه الزيادة واحتج لها في موطئه، واعتبر ثبوت الحق بها زيادة بيان.

قلت: لقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن منهج مالك هو تقديم ما كان من القرآن ظاهرا على آحاد السنة، إلا إذا عاضد آحاد السنة أمر آخر، فإنه عندئذ يجوز اعتباره مخصصا لعموم القرآن، أو مقيدا لما كان منه مطلقا.

فإذا لم نجد للسنة معضدا لها من إجماع، أو عمل موروث عن أهل المدينة، أو قياس جلي، فإن النص يبقى على ظاهره، ويرد خبر الآحاد المخالف له[2].

المبحث الثاني: عمل أهل المدينة وخبر الواحد

إن أحد الشروط التي وضعها المالكية للعمل بخبر الآحاد هو أن لا يخالف عمل أهل المدينة، وهذا الأخير عند المالكية نوعان، لذا لا بد أن نعرج عليها ونعرف حكم كل واحد منهما، ببيان أيهما يرد به خبر الآحاد عند المالكية. وهذان النوعان هما ما سأبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ما كان عن طريق الحكاية والنقل

من المعلوم أن مذهب الإمام مالك اعتبار عمل أهل المدينة حجة ودليلا لا ينبغي مخالفته، ولا شيء أظهر وأدل على اتجاهه ورأيه هذا مما كتبه في رسالته إلى الليث بن سعد، ويكن أن نلخص حجته مالك فيما ذهب إليه ونرجعها إلى الأمور التالية:

1. أن دار هجرة الرسول عليه أتم الصلاة وأكمل السلام، هي المدينة، وهي بذلك مكان هبوط الوح ونزوله، وهي أيضا مكان اجتماع اصحباه الذين لا يخرج عنهم الحق، ودار استقرار الإسلام.

2. أن أهلها قد شاهدوا التفسير والتأويل، وواكبوا التنزيل، وهم أشد الناس وأعلهم بأحوال الرسول عليه أتم الصلاة وأزكى السلام.

[1] الموطأ، ج2، ص721.

[2] مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2002م، ص308-309.

3. أنه لما تقدمت رواية أهل المدينة على غيرها من الروايات، وجب أن يقدم إجماعهم على غيره وأن يكون حجة على ما خالفه[1].

ولهذا فإن كل ما جاء وعرف عن طريق الحكاية والنقل عن النبي عليه أتم الصلاة وأزكى السلام، سواء كان نقلا لقوله: كالتشهد والأذان والإقامة للصلاة وغيرها، أم لفعله: كصفة الحج والصلاة وبيان كيفية ذلك، أم نقلا لإقراره عليه أتم الصلاة وأزكى السلام لما رأى وشاهد من أفعالهم ولم يحكى عنه إنكاره، أم نقلا لتركه أمورا شاهدها منهم، وأحكاما لم يلزمهم إيها[2]، مع شهرتها عندهم وظهورها بينهم، مثل تركه للزكاة وعدم أخذها من الخضروات أنه يعلم عليه أتم الصلاة وأزكى السلام كثرتها عندهم[3]، يقدم على خبر الآحاد عند السادة المالكية وعلى وجه الخصوص المحققين منهم ولذلك لأمر في غاية الوضوح وحسن النظر وهو أن الأمر المنقول بالتواتر يكون به خارجا عن حيز الظنون، والتخمين إلى حيز اليقين والعلم، فهو بهذا مقدم على خبر الآحاد الذي لا يفيد إلا الظن[4].

قال ابن القاسم وغيره: (أنهم رأوا ما به العمل في المدينة أشد قوة عند مالك من الحديث)[5].

ويقول ابن رشد الجد إنه: (من المعلوم في مذهب ملك وقواعده تقديم العمل الموروث بالاتصال في المدينة على نقل العدول للآحاد)[6].

وقد بين عبد الوهاب منهج المالكية في التعامل مع الأحاديث الآحادية المخالفة لعمل أهل المدينة بشكل أدق حيث قال: «والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلا أوعملا متصلا، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة (على خلافه) لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم».[7]

مثال هذا النوع: عدم تكرار لفظ (قد قامت الصلاة) في الإقامة، فسبب استمرار أهل المدينة على الإقامة بالإفراد هو أنهم توارثوها من الجيل إلى الجيل إلى الصحابة عليه من الله الرضوان،

---

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م، ص457-459.

[2] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، ص427.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[4] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص353.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، ج1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ص45.

[6] البيان والتحصيل، محمد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت –، ج: 9، ص190.

[7] حسان فلمبان، خبر الواحد، ص115.

والصحابة بلا شك أخذوها من النبي عليه أتم الصلاة أزكى السلام، ولذلك لما سئل الإمام مالك عن ذلك، قال: إنه لم يصله في هذا شيء إلا ما أدرك ووجد عليه الناس، ونص على عدم تثنية الإقامة، لأنه عمل الناس الذي لم يزالوا عليه إلى يومه[1]

المطلب الثاني: ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط

وعليه إذا كان العمل اجتهاديا، فيقدم الخبر عليه في رأي الجمهور وجماعة من المالكية، ويرى بعض من المالكية تقديم الخبر[2].

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجة إذا خالف الأخبار، وهو اختيار الشاطبي فقد قال في قصد مالك من العمل: (كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول أتم الصلاة وأزكى السلام أو في قوة المستمر وهذا الوصف لا يصدق إلا على العمل المتصل)[3]

مثال هذا النوع: تركهم العمل بحديث خيار المجلس في البيع الذي رواه ابن عمر عليهما رضوان الله عن النبي عليه أتم الصلاة وأزكى السلام أنه قال: (المتبايعان كل واحد منهما لع الخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)[4].

يقول مالك عقب روايته للحديث: (إنه لا يوجد عندهم في هذا مقدار معروف، كما لا يوجد فيه أمر قد عمل به فيه)[5].

إلا أن بعض المالكية لا يرون أن مالكا قصد رد الحديث لمخالفته العمل، فهذا ابن العربي يقول: (فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثا[6].

[1] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي مرجع سابق: ص353.
[2] المرجع نفسه، ص355.
[3] حسان فلمبان، خبر الواحد، المرجع نفسه ص102.
[4] رواه مالك بن أنس، الموطأ، (كتاب البيوع، باب بيع الخيار)، رقم الحديث 79.
[5] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة أثره في الفقه الإسلامي المرجع نفسه، ص356-357.
[6] حسان فلمبان، خبر الواحد، مرجع نفسه، ص282.

المبحث الثالث: خبر الواحد والقياس.

المطلب الأول: نظرة المالكية ومنهجهم في التعامل مع الخبر الواحد المخالف للقياس

إن المتتبع لكتب المالكية يدر أن مالكا في بعض المواضع لا يعمل بخبر الآحاد والسبب في ذلك يرجع إلى مخالفته للقياس، وهذا أمر لا ينازع فيه أحد، ولكن بيت القصيد في هذا الأمر في كونه أصلا وقاعدة من قواعده التي أسس عليها مذهبه.

فالعراقيون من أصحاب مالك يقولون إن تقديم القياس عند تعارضه مع خبر الآحاد هو المشهور من مذهب مالك وهذا ما ذكره ابن رشد الجد وقال إن ابن القصار حكى هذا القول عن مالك[1].

ونص الباجي على أنه اختيار أكثر الأصحاب[2]، ورجحه القرافي في التنقيح[3].

أما المدنيون من أصحابه فيرون عكس ذلك هو مذهب مالك، وهو تقديم الخبر على القياس عند التعارض، وهذا هو ما اختاره الباجي في كتابه المنتقى، وبرز لنصرته الشيخ آب، ذاكرا أن الصحيح في هذا الأمر هو ما رواه المدنيون لأن مسائل مذهب مالك تدل على تقديمه لخبر الآحاد على القياس مع كثرتها[4].

ثم إن المالكية قد وقع بينهم الخلاف في المقصود بالقياس الذي يقدمه مالك على خبر الواحد هل وهو القياس بالمعنى الأصولي أو الشرعي.

والذي يظهر أن المقصود بالقياس هنا عند مالك هو القياس الشرعي فهذا ما يراه ابن القصار حيث يقول: (والحجة لمالك هنا أن خبر الآحاد لما جازت عليه أمور منها النسخ، ومنها الغلط، ومنها السهو، ومنها الكذب، ومنها التخصيص، ولم يجري على القياس ما جرى من الوجوه المفسدة إلا واحد، ولما كان هذا الأصل يعل بهذا الوجه أولا، صار أشد قوة من خبر الآحاد، فالواجب تقديمه عليه)[5].

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 18، ص482.
[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، دار الغرب الإسلامي لبنان بيروت، ط: الأولى: 1986م، ص666.
[3] شرح تنقيح الفصول، أحمد ابن عبد الرحمن القرافي، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص387.
[4] نثر الورود، للشيخ آب الشنقيطي، دار المنار للنشر والتوزيع ط1، سنة: 1995م، ج2، ص443-444.
[5] علي ابن القصار، المقدمة في الأصول، (دار الغرب الإسلامي)، ط1، ص110. 111.

وممن نقل أن مالكا يقدم القياس على الخبر أبو العباس القرافي[1]، وتبعه على هذا المنحى محمد يحيى الولاتي[2].

ومهما يكن فإن الذي يصح أن ينسب لمالك ويتماشا مع مكانته العلمية في الاجتهاد هو أنه لا يرد الخبر الواحد الصحيح بمجرد القياس وهذا هو المعول عليه، بل لا يرده به إلا بشرطين:

- **الأول:** أن يكون الأصل الذي يعتمد عليه القياس قطعي، أو أن يعتمد على قاعدة مقررة، ولا مكان فيه للريب ولا مجال لدخوله فيها، ولا يخفى عند النظر أن هذا المبدأ سليم وذلك أن القياس المعتمد على أصل مقطوع به أو المعتمد على إحدى القواعد المقررة يكون قطعيا، بينما خبر الآحاد يبقى ظنيا، والواجد في هذه الحالة تقدم القطعي بلا خلاف، وقد أشار الشاطبي لهذا الأصل، وهو معارضة الظني للقطعي[3].
- **الثاني:** أن لا يكون خبر الآحاد معاضدا بقاعدة أو أصل آخر، وفي الأخير أقول إن الإمام مالك قاعده هنا هي أنه إذا توفر هذان الشرطان قدم القياس وتقديمه له صحيح وارد لأنه عبارة عن تقديم القطعي على الظني.

وأحسن ما جاء في تحقيق هذه الأمر هو ما جاء عن ابن العربي الذي يقول: (إن خبر الآحاد إذا أتى معارضا متناقضا مع قواعد الشرع، فهل يكون العمل به جائزا؟، فأما أبو حنيفة فرأى أنه لا يجوز العمل به هنا، وذهب عكس ذلك الشافعي فقال يجوز العمل به، أما المعول عليه والمشهور من مذهب مالك أن الحديث إما أن تعاضده قاعدة أولا تعاضده فإن عاضدته قاعدة قال له، وإلا لم يأخذ به)[4]، والمقصود بالقاعدة الشرعية هنا هو القياس.

وبعد بيان منهجه في هذه المسألة اتضح أنه مرة يقدم الخبر على القياس، ومرة يقدم القياس على الخبر بما ذكرت من شروط، وأذكر أمثلة على ذلك في المطلب الموالي

المطلب الثاني: أمثلة لتقديمه الخبر على القياس وتقديم القياس على الخبر

أولا: تقديم الخبر على القياس ومن الأمثلة على ذلك مسألة العرايا:

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، مرجع سابق، ج، 2، ص311,.

[2] محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، (ت: 1330هـ)، نيل السول على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب الرياض، 1992م، ص171.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج3، ج3، ص17.

[4] القبس، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ج1، 1992م، ص812.

والعرية في المذهب مالك أن يهب أو يتصدق الرجل على أخيه بثمر نخلة أو نخلات، من حديقته على رجل بعينه، فيصح للمعري شراؤها منه بخرصها ثمرا عن الجداد[1].

والعرية قد استثنيت من المزابنة التي نهي عنها، فلا يباح من ذلك إلا ما استوفيت الرخصة فيه، وأصل إباحتها ما جاء في الموطأ (أن النبي عليه أتم الصلاة وأزكى السلام أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها)[2]، وعند التأمل في هذا الحديث ندرك أنه مخالف للقياس، فالقياس هنا لو أخذنا به لما جاز هذا الفعل لما فيه من الربا، نظرا لما تنطوي عليه العرية من ربا الفضل والنساء.

فشراء التمرة الرطبة بخرصها يابسا فيه من وجوه الربا ثلاثة أوجه:

- أحدها: بيع الرطب بغير الرطب.
- ثانيها: العمل بالتخمين والحزر في وضع تقدير للمالين الربويين
- ثالثها: تأخير التقابض

ونحن نعلم أن قاعدة الربا لا خلاف في أنها قطعية وذلك لأنها معتمدة على القرآن ومعتدة على السنة ومعتمدة على الإجماع، ولكن حديث الآحاد عنا اعتضد بقاعدة قطعية، وهي هنا إما إزالة الضرر عن المتصدق المعري، والضرر الحاصل هنا هو دخول غيره عليه حائطه، وإما المعروف والإحسان والرفق بالمعرى له، ولهذا قبله الإمام مالك وقدمه على القياس.

ثانيا: تقديم القياس على الخبر ومن الأمثلة على هذا مسألة قضاء من أفطر ساها

فعن أبي هريرة، أن الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام قال: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[3].

تعلق بظاهر هذا الحديث الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، فأسقطوا القضاء عمن أفطر ناسيا في رمضان، وأما المالكية فذهبوا إلى عكس ذلك فأوجبوا القضاء، وقال إن نفي الحرج والإثم متعلق بنسيانه فحملوا الحديث على هذا.

[1] بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص234.

[2] (أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزابنة الحديث: 2188).

[3] مسلم (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)، الحديث: 171.

قال مالك: (من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا يقضي بدل ذلك اليوم يوما وجوبا)[1]، وعندما نظر في أساب ترك المالكية للعمل بهذا الأثر ندر أنهم تركوه لخالفة للقاعدة الشرعية وهي أن العبادات البدنية لا بقاء لوجودها بذهاب ركنها.

وقد أوضح ابن العربي هذه القاعدة ووضع لها تأصيلا في الموضوع بالخصوص فقال: (أتى مالك هذه المسألة من مأتاها فرأى وجوب القضاء عليه والسبب في ذلك أن الصوم ما هو إلا الإمساك عن المباحات من أكل وشرب ونحوهما، فلا يصح أن يبقى له وجود مع الأكل والشرب لأنهما ضده والضدان يستحيل اجتماعهما، ونفس الأمر نراه في أن مناقضة الحدث لشرط الصلاة وهو الوضوء فالحديث إن وجد بطلت الطهارة سواء كان وجوده عن سهو أو علم بذلك تبطل الصلاة لأن الأضداد يستحيل اجتماعها حسا وشرعا)[2].

المبحث الرابع: خبر الواحد وأقوال الصحابة

المطلب الأول: نظرتهم ومنهجهم في التعامل مع الخبر الواحد المخالف أقوال الصحابة:

كان مالك يعتمد أقوال الصحابة وأقضيتهم كمعيار من المعايير التي على أساسها يختار متون الأحاديث. ولقد ذكر الشافعي أن السنة تثبت عند مالك من وجهين: (**أحدهما**: أن يجد الأئمة من أصحاب النبي عليه أتم الصلاة وأزكى السلام قالوا بما يوافقها، **والآخر** أن يجد الناس اختلفوا فيها، ويردها إن لم يجد للأئمة فيها قولا، ويجد الناس اختلفوا فيها)[3].

وننبه هنا إلى أن الأصل عند مالك في أقوال الصحابة واقضيتهم – لا سيما الأئمة منهم كأبي بكر وعمر – هو الرفع إلى رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام وإن لم يصرحوا به حتى يثبت عكس ذلك[4] ولذلك نجده يجعلها في كثير من الأحيان في موضوع التعارض مع السنة الآحادية المصرح برفعها إلى رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام، ويرجح أحدها على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة، وهذا هو منهجه ونظرتهم هنا، وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة لتوضح ذلك.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية

المثال الأول: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج: فمالك أخذ بقول عمر الذي نهى عنها، ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص الذي قال: (صنعها رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام وصنعها معه)[5]،

[1] أبو عمر، الاستذكار، ج3، ص348.
[2] انظر القاضي ابن العربي، (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، دار الغرب الإسلامي، ط1 ج1، ص520.
[3] ينظر ابن العربي القبس، ج2، ص790–791، ومحمد ألحيان، منهج الاستدلال، دبي، ج2، 2003م، ص980.
[4] القبس المرجع نفسه الصفحة نفسها، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي المرجع نفسه.
[5] الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، ج1، ص344.

وعلل ذلك بقوله: (وعمر أعلم برسول الله من سعد)[1]. وهذه النظرة والمنهج – أعني جعل قول الصحابي في معارضة خبر الآحاد – من جملة ما انتقده الشافعي على مالك.

المثال الثاني: قد أورد الحديث عن يحيى وفيه (أن رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام احتجم وهو مُحرم)[2]، وأورد الأثر الذي رواه مالك وهو: (لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه) وأن مالكا قال مثل ما قال ابن عمر[3]، ثم قال: (فكيف إذا سمعت هذا عن النبي عليه أتم الصلاة وأكمل السلام قلت لم أقل بخلاف ما جاء عنه إلا لقول ابن عمر)[4].

والحق أن هذا المسلك لم يكن بدعا من مالك، بل سلكه قبله طائفة من فقها المدينة، إن لم يكن منهجا سائدا في عامتهم، فعن محمد بن سيرين أنه سئل عن حكم المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: (إن عمر وعثمان، قد كرهاها، فإذا كان المرجع إلى العلم[5] فهما بلا شك أعلم مني، وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل)[6].

وفي شرح معناي الآثار للطحاوي: (أن عروة بن الزبير قال لابن عباس عليه وعلى أبيه رضوان الله: أضللت الناس يا ابن عباس! قال: وما ذاك ياعروة؟ قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبيين بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر، قال ابن عباس: بهذا ضللتم، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونني عن أبي بكر وعمر!، فقال عروة: (إن أبا بكر وعمر عليهما رضوان الله كانا أعلم برسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام منك)[7].

الخاتمة:

اتضح أن للمالكية نظرة ومنهجا خاصا في تنقيح الأخبار وتصحيحها والعمل بها، وأنهم كغير من أهل العمل يوجب العمل بالأحاديث متى صحت عندهم ولا يردون الأحاديث الآحادية الصحيحة إلا إذا خالفت ما هو أقوى عندم منها، ونستنتج مما سبق بيانه في العرض النتائج الآتية:

---

[1] الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ج7، ص226.

[2] قد وصله البخاري في: (كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم).

[3] قال مالك في الموطأ: (أن المحرم لا يجوز أن يحتجم إلا بسبب الضرورة) ينظر الموطأ كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، ج1، ص349-350.

[4] الشافعي في الأم، المرجع نفسه، ج7، ص224.

[5] – أي حديثا.

[6] جامع بيان العلم، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، ط1، ج2، ص31.

[7] أحمد ابن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1، ج2، ص189.

1. أن خبر الواحد الصحيح إذا عارض ما قرره القرآن معارضة ظاهرة، فهو مردود بذلك، أما إذا أتى في القرآن إطلاق مشروعية أمر ما وجاء من السنة الآحادية ما يفيد تقيد ما أطلق القرآن فلها حالتان، أن تكون مخالفة لعمل أهل المدينة فيتوقف المالكية في العمل بها، أن تكون السنة الآحادية موافقة لما استمر عليه العمل بالمدينة وفي هذه الحالة يبقل المالكية تقييدها لما أطلقه القرآن.

2. أن ما استمر عليه العمل عند أهل المدينة دليل وحجة عند مالك وأصحابه، لأنه عندهم نقل الجمع عن الجمع عن رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام، ونظرتهم ومنهجهم تقديمه على الخبر الواحد، لأن عمل أهل المدينة النقلي بتواتره يخرج من حيز التخمين والظن إلى حيز اليقين والعلم، فتقديمه أولى تقديم خبر الآحاد الذي لا يفيد إلا الظن.

3. أن منهج المالكية عدم رد خبر الواحد بالقياس إلا إذا توفر في القياس شرطان، **أحدهما:** أن يكون الأصل الذي يعتمد عليه القياس قطعي، أو أن يعتمد على قاعدة مقررة، ولا مكان فيه للريب ولا مجال لدخوله فيها، ولا يخفى عند النظر أن هذا المبدأ سليم وذلك أن القياس المعتمد على أصل مقطوع به أو المعتمد على إحدى القواعد المقررة يكون قطعيا، بينما خبر الآحاد يبقى ظنيا، والواجد في هذه الحالة تقدم القطعي بلا خلاف، **ثانيهما:** أن لا يكون خبر الآحاد معاضدا بقاعدة أو أصل آخر، وفي الأخير أقول إن الإمام مالك قاعده هنا هي أنه إذا توفر هذان الشرطان قدم القياس وتقديمه له صحيح وارد لأنه عبارة عن تقديم القطعي على الظني.

4. أن الأصل عند المالكية في أقوال الصحابة واقضيتهم – لا سيما الأئمة منهم كأبي بكر وعمر – هو الرفع إلى رسول الله عليه أتم الصلاة وأزكى السلام وإن لم يصرحوا به حتى يثبت عكس ذلك، ولذلك إذا وجد من الأخبار الآحادية ما يخالفها، يرجحون أحدها على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة المعروفة.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد ابن شافع ت: 204هـ، الأم للشافعي، دار المعرفة، ط1.
- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1990م.
- مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، ط2، سنة: 1993م.
- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي لبنان بيروت، ط: 1، سنة: 1986م.

- أبو عمر، ت: 463هـ، الاستذكار، حققه: سالم عطا، علي معوض ط1، سنة 1421هـ – 2000م
- أحمد ابن أبي سهل السرخسي، ت: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت
- القاضي عياض ت: 544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الحفيد محمد ابن رشد ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة.
- الجد ابن رشد ت: 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ط2.
- القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1
- أبو عمر ت: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد خققه: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري نشرته: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة: 1387 هـ.
- أبو عمر ت: 463هـ جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، ط1
- حسان فلمبان خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، لحسان بن محمد الحسين فلمبان، شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، سنة 1989م.
- القرافي، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- الطحاوي، ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، ط1، سنة 1994م.
- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، سنة: 1379هـ.
- ابن العربي، ت: 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن حققه: د. محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي ط1، سنة: 1992 م
- منصور ابن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول حققه: محمد حسن اسماعيل، ط1.
- أبو زهرة محمد مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، 2002م.
- الرازي محمد بن الحسين، ت 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر مؤسسة الرسالة ط2، سنة: 1997 م
- مالك ابن عامر، ت: 179هـ، المدونة، دار الكتب العلمية ط1، سنة: 1994م

- أبو الحسن مسلم ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- أحمد أبو العباس ابن عمر ت، 656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، حققه: مجموعة من الباحثين منهم: أحمد السيد، محمود بزال، دار ابن كثير . ط1.
- ابن القصار، ت397هـ، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- الباجي، ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطإ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ط1، سنة: 1332 هـ
- النووي، ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2، سنة: 1392.
- محمد آلحيان منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيلإصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ط: 2003م.
- الشاطبي، ت: 790هـ، الموافقات، حققه: أبو عبيدة مشهور دار ابن عفان ط1، سنة: 1417هـ/ 1997م
- محمد الأمين الشنقيطي، ت: 1393هـ، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنار للنشر والتوزيع ط1، سنة: 1995م.
- الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار، ت: 1330هـ، نيل السول على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب الرياض، سنة: 1992م.